

«بيت الزكاة»: وجوب الزكاة على الشركات المساهمة

يسعى بيت الزكاة منذ نشأته على نشر الوعي بفريضة الزكاة التي من خلالها يساعد في تنفيذ المساعدات الاجتماعية لكثير من الأسر المستحقة، التي تعاني ظروفًا صعبة، فالزكاة ركن من أركان الإسلام المفروضة على المسلمين.

وفي هذا السياق، صرح مدير مكتب الشؤون الشرعية جاب الصويلح بأنه تجب الزكاة على الشركات المساهمة لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في الحالات التالية: صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها، أن يتضمن النظام الأساسي ذلك، صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة بذلك، رضا المساهمين شخصياً أي بتوكيل المساهمين لإدارة الشركة في إخراج زكاتها.

وأضاف الصويلح أن مستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ الخلطة الوارد في السنة النبوية الشريفة في

شأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتمدة، وأخذ بذلك مؤتمر الزكاة الأول ويراد بالخلطة النظر إلى أموال الشركات كأنها مال شخص واحد فيراعى ذلك في حساب الزكاة، ونظراً لأن قانون الزكاة أجاز للشركات المساهمة الخاضعة لهذا القانون بأن تعد الـ (1 في المئة) المقتطع من أرباحها من زكاة أموالها، ليصرف في مصارفها الشرعية.

وتابع الصويلح بأن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة رأت أن من واجب بيت الزكاة أن يقدم العون لهذه الشركات في هذا الموضوع وييسر عليها أمر حساب زكاتها المتبقية عليها بعد إخراجها لهذه النسبة من أرباحها، ليتبين لكل مساهم فيها مقدار الزكاة الباقية عليه بعد ذلك ويصرفه في مصارفه الشرعية تبرئة لذمته أمام الله تعالى في ذلك، وتحصيلاً للأجر والثوبة.

وأكد أن من الواجب على كل شركة مساهمة خاضعة لقانون الزكاة أن تحسب مقدار زكاة سائر أموالها في آخر كل عام، وفق ما جاء في كتاب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الذي يصدره بيت الزكاة، وللشركة أن تستعين بالمختصين في بيت الزكاة في ذلك عند الحاجة، ثم تحسم من هذا المبلغ نسبة الـ (1 في المئة) التي دفعتها للدولة وفق قانون الزكاة، إذا شاءت أن تعد ذلك من الزكاة، ثم تقسم المبلغ الباقي من الزكاة وفق حسابها السابق على عدد أسهمها، فيتبين بذلك مقدار الزكاة المتبقي على كل سهم، ثم تخبر مالكي الأسهم بذلك، ليخرجوا ما بقي عليهم من الزكاة لمن يروونه من مستحقيها بمعرفتهم الخاصة أو بتسليمها لبيت الزكاة، تبرئة لذمتهم وطاعة لأوامر ربهم، وطلباً للمثوبة من الله تعالى.